وما بقي للابن وهي مات وترك ابن اخ المولاة لابوين او ابن ابنه وزوجة وبنتين
فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين وما بقي للابن وهي مات وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب
او ابن ابنه وزوجة وبنتين واما او جدة فالمسألة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام
او الجدة والثلثان للبنتين وما بقي للابن وهي مات وترك ابن اخ المولاة
لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة من
اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للابن وهي مات وترك
ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
واما او جدة فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للام او الجدة والنصف
لبنت الصلب وما بقي للابن وهي مات وترك ابن اخ المولاة لابوين
او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن واما او جدة فالمسألة من
اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للام او الجدة وما بقي للابن وهي مات وترك ابن اخ المولاة والنصف لبنت الابن
لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسألة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان
لبنتي الابن وما بقي للابن وهي مات وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب
او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن واما او جدة فالمسألة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام

او الجدة

او الجدة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للابن وهي مات وترك ابن اخ المولاة
لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين فالمسألة من اربعة لان
فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت وما بقي للابن
وهي مات وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة واختا
لابوين واختا لاب فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للاخت والنصف للاخت لابوين
وما بقي للابن وهي مات وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة
واختين لابوين فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي
فالربع للزوجة والثلثان للاختين وما بقي للابن وهي مات وترك ابن اخ المولاة
لابوين او لاب او ابن ابنه واختا لاب فالمسألة من اربعة لان فيها
ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت وما بقي للابن
وهي مات وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة واختا
واما فالمسألة من اثني عشر لان فيها سدسا ربعا ونصفا وثلثا وما بقي
فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث للام وما بقي للابن وهي مات وترك
ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لاب وجدة
فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة
والنصف للاخت والسدس للجدة وما بقي للابن وهي مات وترك ابن اخ المولاة
لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين وولدام فالمسألة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والنصف للاخت وما بقي للابن وهي مات وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب
او ابن ابنه وزوجة واختا لاب وولدام فالمسألة من اثني عشر لان فيها

Copyright © King Saud University